

٩٨٥١  
٩٨٥٢  
٩٨٥٣  
٩٨٥٤  
٩٨٥٥  
٩٨٥٦

المؤيد غار رجل لا يثبت المعصومين آيات والمصنف والوالد ولو  
تختصب والتمسك بعد استلم  
فإن استبان المعصوم المصنف والبعض والشبه المعصوم ولو لم يصح  
المجاسم بالرواية فخصه على أير المومنين  
قال المناور فعلى المصنف المصنف حيث جعلت فيا يجيب  
المجاسم بالرواية الاثلاثه مجاسم ففقد دم حرام أو فرج حرام  
أو اقتطاع ماله بغيره وعبد جبار يشترط حسن  
الرواية قال ابن شاذان الماهة شغلته بمحزون لا يبرهن اليتم الكلام والفقر  
اقبالتن شخنة او حسن المجاسم وشروطه بانة حافظا لما يحصل في المجاسم ويقع  
في مدقوال ومرضال فكانت على ام عليه ولم يقبل بكن صاحب المجاسم اينا  
عائسة أو يراه فيحفظه ان ينقل الا ان عاب عنه انقاله بصلو مفقود  
وقائت الحديث الذي عه الخيمة ان يبا فؤاد الال ليعيق (ال) شفتا ينقل  
(تلكه محبة شغلته ورجوم يجوز فيه وما بعث انصب على البدل والى  
خبر مشدا محذوف نفقت احدا شغلته دم ان ارفق دم امرأ بغيره  
(او فرج حرام) ان طهوه على وجه انما (أو اقتطاع) ان ولبس يقطع فيه  
ماله سلم او من (بغيره) فزناك في بكتن اريد قتل فلوله او الزنا ببلانة  
او اخذ ماله فلوله فلا يجوز للمصنف كتمه بل عليه افقاره وقها للمفقت  
المجاهد من جاهد نفسه في حبه عند طهارة عبيد وبناه جليل  
قال المناور زاد من اولى فنام ان ارفقت الامانة بالسوء على ما فيه رضام  
تعال عن من فعل الطاعة وخبث المعصية وجعلوها اصل على ما وقانه عالم  
بجلا هذا لم يكنه جمل العرة  
المحتمل للمعوية كعبد بغير  
ان الذين يفتخر ما يقتات بالرشية زنا الفلما بهتت حتى زيد شعر  
(المعوية) ان بطرود عند فاذل الاخبار او عند فعله كين مع السابقين  
المحترمين لو شغفت ولا لبس الفقارن وعبد بغير  
ان التي ترمح بجمع او طرة (لو شغفت) فاه اعلست فاه الشافية للااة المبرزة  
راشدا وشا ربنا سن الوجع فيم شرا او شرا من بايتم من تضابد ارفقه

٩٨٥٧  
٩٨٥٨  
٩٨٥٩  
٩٨٦٠  
٩٨٦١  
٩٨٦٢

اخره (القضاي) الخاف لضمته زفا شذرة ازان بعد الامانة والوقوف على اليقين  
يحيى بعفتن ويكره ان ازرار يزر على اليقين والسعدن من ازراد وفي  
دليل على ترميمه اشقاتين وهو هذا المبرور وقال المتور والوجعينة هذا ان  
المرأة وأما الرجل فيوم عليه لسته بالاشفاق  
المختلفات من المناقضات ت عن ثوابه  
ان المعون يطلبون الفلع من ازراد من مده غير عذر (هذه المناقضات) لغا فاعلمها  
المختلفات والمزجات هذه المناقضات حل على عبيد  
النتيج هو الظاهر الزينف الناس الاجانب ولعلهم فأت لا يزوج فلو  
المدة من الثلث لا عده بغير (و) شارة حسن  
المبراة ان عطف (من الثلث) فانه المناور فسيب له كسبيل الوطام والمومنين المعوية  
فلا اوسى وانه كاه سبيله كسبيل العفة فهو اول بالوجع عالم  
نظير اصغف الملعوب بل  
الذي عليه اول باليمين الا ان لغام عليه البينة لعنه عليه بغير (ال) المبراة  
و شارة حسن  
ان انك لونه اصل برائة زمنه (ال) المبراة (ان) شغفت نفقت عليهم  
(البينة) فانه يعمل بل تاليتن على المصن واليهن على انك  
المجاهد في سبيله ان يفتق وما لحق نأيتن دعوة الله وهو  
على من فرس اخذ بعقائه انما به حرم البينة اخذوا المعالي عند رضام  
عن سبيله فانه كنه عند سؤل ام صلوا عليه وسلم  
وعنت فبص من الناس فانا ريبيل ففاه يا سؤل ان الناس خير من لا عند  
دم يبع النامة بعد انسيائه واصفياة فقال المجاهد في سبيله ان قدان  
وفي ارفقه فله من ناله راور بنا حية احسن عبارة رب ورك من ارفقه  
قاله يا سؤل ام فاه الناس خير من لا عند ان يبع القيامه قاله الشرك  
فله من ناله وانام حلال يجوز عده امة  
المدنية حرم امن ابو عروة عند كاه بصنيف  
قال الحنف او امن مصنف من فعله الجاهل ومن فعله الطاعون ومن فعله  
كفار قرش فقال اهل